ان محمدا رحمه الله رجع الى قولها بالرقي لما رأى عموم
البلوى واذا انضح البول مثل رؤس الابر
فذاك لنتن شيء واما الفرك في المني يطهر الثوب
بالفرك اذا يبس والعضو بالحت والفرك لا يطهر
اذا يبس وان كان الثوب اذا طاهرين وهو الصحيح
وكذا بالخمر اذا اصاب الخمر يده فلمسه بريقه
ثلاث مرات يطهر كما يطهر فمه بريقه واما
اذا اصابت الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية
يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل اذا
غسل مرة وعصره بالمبالغة يطهر وقيل لا
يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل
مرة والفتوى على الاول وعلى هذا مسائل منها
روى عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنب اذا اتزر

في

في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر
والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء
على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره
وقال في موضع اخر ان مر الماء بكفيه فوق الازار
فهو احسن واحوط وفي المنتقى شرط العصر
على قول ابي يوسف رحمه الله واذا اصاب البول
ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر وهذا
قول ابي يوسف رحمه الله ايضا وذكر في الاصل
وقال يغسله ثلاث مرات ويعصر في كل مرة
وعن محمد يغسلها ثلاث مرات وعصره
في المرة الثالثة يطهر ثم في كل موضع
شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)